أُصول الفقه

تجديد الهيكلية وتوسعة النطاق

القسم الثاني

❑ آية الله الشيخ أبوالقاسم علي دوست

٥ـ بيان النظرية، المساحات، وتطبيقاتها:

اتّضح من النقود التي طُرحت في البحث السابق أنّ النظرية المقترحة في هذا البحث قد لاحظت ثلاث دوائر، وهي كالتالي:

الساحة الأُولى: إنّ علم الأُصول باعتباره علماً قائماً إنّما وجد من أجل تأمين وتحقيق هدف أو أهداف معيّنة فينبغي أن يُحدّد محوره إمّا أن يكون هو الموضوع وإمّا أن يكون هو الغرض.

وعلى الرغم من وجود المحاولات التي تمّ إنجازها على هذا الصعيد إلا أنّ نظريتنا المقترحة في ذلك تمتلك خياراً خاصّاً نُبيّنه لاحقاً.

الساحة الثانية: ثمّة مسائل في أُصول الفقه وقعت محلاً للبحث قد يظنّ البعض قد وصل البحث فيها الى غايته بما لامزيد عليه ولا يرون لها مجالاً للتنظير والتجديد، بيد أنّه توجد في ثنايا تلك المسائل المطروحة مسائل جزئية وفرعية لا تُعدّ مما يُحتاج إليه في

مجال الاستنباط، إلا أنّه لم يدُر بحث حولها، ولئن كانت هناك إشارات ذُكرت استطراداً فليست هي بالحدّ الكافي.

الساحة الثالثة: هناك عدّة مسائل يجمعها كلّها عنوان (تبيين وظائف وتعهّدات مبيّني الشريعة تُجاه توضيح وتبيين الشريعة، وهم: الله تعالى والنبيﷺ والأئمّة المعصومون(عليهم السلام))، وهذه المسائل أيضاً لا بدّ أن يقع الكلام والبحث فيها في الكتاب الثاني من أُصول الفقه الى جانب الكتاب الأوّل من أُصول الفقه والذي يشتمل على المسائل المطروحة وتكميلها[1].

ومن البيان المتقدّم يُعلم أنّ النظرية المستهدفة في واقعها ثلاث نظريات، والارتباط بينها هو الذي سوّغ طرحها بعنوان نظرية واحدة جامعة.

أ ـ بيان النظرية مع توضيح ساحاتها الثلاث:

توضيح الساحة الأُولى للنظرية:

في البدء ينبغي القول: إنّ الدين ـ الذي قد يُعبّر عنه أحياناً بالشريعة بالمعنى الأعمّ ـ يتألف من عدّة أقسام مختلفة، فقسماها الأوّلان أي: العقائد والأحكام ـ وقد يُعبّر عن الأحكام أحياناً بالشريعة بالمعنى الأخصّ ـ لا ريب فيهما، وثمّة مَن أضاف الى هذين القسمين الأخلاق والتاريخ والمعارف الأُخرى كالمعارف المتعلّقة بالسماء والأرض والخلقة والملائكة و... .

إنّ قسم الأحكام ـ والذي هو قسم من الدين ـ يتعلّق بأفعال المكلّفين بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل الأحكام التكليفية والوضعية، وعلى الرغم من كون التعبير بالأحكام مشهور لكن استعماله فيه نحو من التوسعة والتسامح، كما سنُشير الى ذلك فيما يأتي.

والعلم الذي يتكفّل الكشف عن الشريعة بالمعنى الأخصّ من الوثائق والمستندات الكاشفة من بين جميع العلوم الإسلامية هو علم الفقه. وعلى هذا فإنّ العلاقة بين الفقه والشريعة هي علاقة الكاشف بالمنكشَف، كما أنّ (الاجتهاد) و (الاستنباط) يُمثّلان عمليات الكشف هذه، و (الفقيه) هو الشخص المتكفّل بهذا الكشف. طبعاً، للفقه استعمالات أُخرى أيضاً ليست مدّ نظرنا في هذا البحث.

ومن الأُمور الواضحة أيضاً أنّ علم الفقه والفقيه ومن أجل أداء رسالته ـ وهي اكتشاف الشريعة ـ يفتقر الى جملة من الآليات، من قبيل: العلوم الأدبية واللغة والرجال وعلم الحديث وفهم محاورات الناس، مضافاً الى ذلك كلّه فثمّة علم قد وُلد لخدمة الفقه ووُجد لهذا الغرض لا غير، ألا وهو علم أُصول الفقه.

ومن هنا يُعلم التفاوت بين أُصول الفقه وبين بعض العلوم الأخرى كعلم اللغة والصرف والنحو ؛ وذلك باعتبار أنّ هذه العلوم وإن كانت في خدمة الفقه إلا أنّها لم توجد من أجل خدمة الفقه للقيام برسالته، فيما يمكن القول إنّ تكوّن علم أُصول الفقه وصيرورته إنّما كان لهذا الغرض، وبالجملة فإنّ حاصل قضاياه تُطبّق في الفقه بصورة مباشرة، فلو فرضنا أنّ علم أُصول الفقه إنّما ظهر الى ساحة الوجود للغرض المذكور فإنّ المحور الذي يُمكنه أن يجمع مسائله بعضها الى بعض هو (اكتشاف الشريعة) حتماً، وهو المحور الذي يُعدّ غرضاً لأُصول الفقه وهدفاً للأبحاث الأُصولية.

أجل، ليس هذا كلّ القصّة، إذ أنّ الفقيه رغم مسعاه قد لا يصل الى الشريعة بمعناها المذكور، فمع كلّ الجهد والاجتهاد لا تنكشف له أيّة ظاهرة مجهولة من الشريعة، بحيث إنّ حاصل جهده هو التأمين من عقاب المولى والرخصة والبراءة لا غير، وفي هذا المقام يتصدّى الفقهاء لاستنباط أُصول وقواعد معدّة للاجتهاد في مثل هذا الفرض، وإن كان نتيجتها تحصيل العذر فحسب، وليس كشف الشريعة.

وهذه الأُصول والقواعد هي أيضاً قسم من علم أُصول الفقه. وبناءً على ذلك فيلزم ضمّ محور آخر الى جانب المحور الأوّل، ألا وهو (تحصيل العذر) الذي يُمثّل هدفاً آخر لنشأة أُصول الفقه، فيصبح محور أُصول الفقه عبارة عن (كشف الشريعة وتحصيل العذر)، وهذا لا يحتاج الى توضيح، فإنّ هذا المحور المزدوج هو الذي ظهر علم أُصول الفقه الى ساحة الوجود من أجل تأمينه.

وأمّا سائر المحاور من قبيل (تحصيل الحجّة في الفقه) فلا يُعتبر محوراً نهائياً ؛ فإنّ الحجّة في الفقه في نفسها ليست موضوعاً لعلم الأُصول ولا هدفاً من وراء تأسيسه إلا إذا انتهت الى كشف الشريعة أو تحصيل العذر، وحينئذٍ فيجب جعل ذينك العنوانين محوراً.

وممّا يجدر ذكره:

١ـ إنّ جعل المحور (كشف الشريعة) أدقّ من جعل نفس (الشريعة) محوراً ؛ وذلك لأنّ الهدف في أُصول الفقه هو كشف الشريعة الذي هو فعل المستنبِط، لا الشريعة التي هي ظاهرة مجعولة من قِبَل الله تعالى.

كما أنّ محورية (كشف الشريعة) أولى من جعل المحورية لـ (كشف الأحكام والمقرّرات) ؛ لأنّه حيث كان الهدف في الفقه هو كشف القسم الثاني من الدين، وهو المتعلّق بأعمال المكلّفين سواء برز في قالب الإنشاء أو الاعتبار أو الحكم أو بقي على مستوى الإرادة الإلهية للفعل أو الترك ؛ ولذا فحينما تتعلّق إرادة الله بفعل عمل أو تركه وجب على المكلّف فعله أو تركه وإن لم يصل ذلك الفعل أو الترك الى مرحلة الإنشاء الإلهي.

أجل، كلّما يرد التعبير بأمثال (الحكم) أو (الاعتبار) أو (القانون) وأُريد بها الشريعة بالمعنى الذي ذكرناه أمكن التعبير بدلاً عنها بعبارة (كشف الحكم) ونحو ذلك.

ووفاقاً مع التعابير السائدة سوف نستخدم فيما يلي التعبير بـ (الحكم) وشبهه ومرادنا منها الشريعة بالمعنى الذي ذكرناه.

٢ـ إنّ التكاليف التي هي في عهدة المكلّفين تارة تُلحظ مع قطع النظر عن شك وتردّد المكلّف وبحسب التعبير الرائج يُعبّر عنها بـ (الأحكام الواقعية)، وتارة تُلحظ في فرض الشك وعدم الحجّة على الحكم الواقعي، وفي هذه الصورة فكثير من الأُصوليين قائلون بوجود مجموعة باسم (الأحكام الظاهرية)، وبالطبع فإنّ بعضاً لا يقبلون ذلك ويعتقدون بأنّه في مثل هذه الصورة إمّا أن يصل المكلّف الى الواقعي فيتنجّز في حقّه الحكم الواقعي، وقد لا يصل الى الواقع، فعندما يُراعي نظام الاجتهاد وضوابطه فكلّ شيء يصل إليه يكون عذراً معذّراً له سواء وصل الى الترخيص والخلاص ـ أي: عدم التكليف ـ أو وصل الى التضييق والتشديد، كما في الاحتياط.

وبعبارة أُخرى: يُمكن اعتبار (الشريعة) في خطاباتنا (كشف الشريعة) الأعمّ من الأحكام الواقعية والظاهرية، وأمّا (تحصيل العذر) فيُعتبر فقط في حالات تكون نتيجتها البراءة والخلاص من أيّ نوع من التكاليف، كما يُمكن حصر (الشريعة) في الأحكام الواقعية، وإيكال فرض الشك وعدم الحجة في كشف الشريعة (أي: الأحكام الواقعية) الى عهدة (تحصيل العذر).

لكن على أيّة حال فالثابت في جميع الأبحاث والمسائل الأُصولية هو محورية (كشف الشريعة وتحصيل العذر). أجل، في حالة الإصرار على عدّ الإباحة والبراءة ضمن الدائرة التشريعية يُمكن حذف محور (تحصيل العذر) والاكتفاء بمحور (كشف

الشريعة)، إلا أنّه على فرض القبول باعتبار (الإباحة) حتّى الإباحة الظاهرية الناشئة من (أصالة الإباحة) ضمن الدائرة التشريعية فلا يكون هناك وجه لاعتبار (البراءة) سيما البراءة العقلية الناشئة من قاعدة قبح العقاب بلا بيان ضمن الدائرة التشريعية.

توضيح الساحة الثانية للنظرية:

لقد عُلم من خلال عرْض الهيكلية المشهورة لأُصول الفقه ومسائله المطروحة فيه أنّ تلك الهيكلية قد استوعبت مسائل كثيرة، إلا أنّه لدى مراجعة المتون الأُصولية نعثر على نواقص لا يُمكن الإغضاء عنها وتترك تأثيراتها السلبية وإشكالياتها في مجال الاستنباط.

فمن أمثلة ذلك: ففي أهمّ مسألة من المسائل أُصول الفقه ـ وهو بحث مستندات وأدلّة ومصادر الاستنباط ـ يُشار الى أربعة أدلّة ومستند، أي: القرآن والسنّة والإجماع والعقل. وفيما يلي نمرّ مروراً سريعاً على كيفية تعامل الأُصوليين مع هذه الأدلّة:

الأوّل: القرآن الكريم

ففي إطار البحث عن (القرآن) يُشار عادة الى النزاع بين الأُصوليين والأخباريين من ناحية، والى الاختلاف بين الميرزا القمّي وسائر الأُصوليين من ناحية ثانية. والمسألة المهمّة الأُخرى المرتبطة بهذه الوثيقة المقدّسة تُطرح في مسألة العامّ والخاصّ، وهي (جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد)، وحيث إنّ مسألة جواز التخصيص تُعتبر مفروغاً عنها يتمّ العبور بسرعة عن هذه المسألة المهمّة جدّاً والجديرة بالبحث والتحقيق.

وبهذا المستوى من البحث يتمّ غلق ملفّ هذه الوثيقة المقدّسة، في حين أنّه توجد مسائل مهمّة أُخرى تتعلّق بهذه الوثيقة المقروءة يتطلّب البحث فيها مساحة واسعة.

من جملة هذه المسائل ما يلي:

ـ هل إنّ إطلاقات القرآن هي إطلاقات مستقرّة ويُمكن التمسّك بها؟ حيث تمّ التعرّض لهذا البحث بنحو الاختصار والإشارة والاستطراد.

ـ إنّ السياق في الآيات الى أيّ حدّ له تأثير على الإفادة من العمومات والإطلاقات؟

ـ هل القرآن الكريم في حكم النصّ المكتوب وما له من اقتضاءات أو في حكم النصّ الملفوظ وما له من لوازم؟

ـ بلحاظ النظريات اللسانية من أيّ سنخ يُعدّ القرآن الكريم، فهل هو لسان خاصّ أو أدبي أو رمزي أو ذو وجوه متعدّدة أو علمي أو جامع أو غير ذلك؟

ـ منهج استدلال أو استشهاد الأئمّة عليهم السلام بالآيات القرآنية واقتضاءاتها.

ـ معيار تشخيص آيات الأحكام من غيرها.

ـ هل إنّ علاقة الآيات المفسَّرة بالروايات علاقة من جهة واحدة (أي: كون الروايات تُفسّر الآيات) أو هي علاقة من جهتين (أي: إنّ الآيات تُفسّر الروايات أيضاً)؟

ويكفي أن نعرف أنّ نتيجة المسألة الأخيرة لوحدها تترك أثرها في عشرات الموارد وتُغيّر من نتيجة الاستنباط!

وهكذا الكلام في غيرها من المسائل.

ومن الجدير ذكره أنّ بعض هذه المسائل المرتبطة بهذه الوثيقة المهمّة في الاستنباط، نظير: (جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد) وإن وقع البحث فيها هنا وهناك بصورة مختصرة، بيد أنّ طرح المسائل المهمّة في أُصول الفقه في العصر الراهن لا بدّ أن يبتعد

عن حالته السطحية والمرور عليها كمسلّمات[٢]، فينبغي أن تُعقد حولها بحوث دقيقة من عدّة حيثيات.

إنّ هذه المسألة كانت حقّاً محلّ تأمّل ونقض وإبرام بين القدماء[٣]، ومن هذا المنعطف قد اتُّهم بعض المخالفين من كبار الإمامية بالقياس[٤].

الثاني: السنّة الشريفة

إنّ البحث عن السنّة باعتبارها المصدر الثاني للشريعة وكذا البحث عن الروايات باعتبارها ظواهر حاكية للسنّة ليس بأفضل حالاً من البحث عن القرآن ـ على الرغم من أنّ بعض البحوث في هذا القسم ينبغي أن يُقلّل كثيراً، نظير: البحوث الموسّعة حول دلالة أو عدم دلالة آية النبأ على حجية خبر الواحد ـ لكن توجد مسائل كثيرة متعلّقة بهذا المصدر الأساس لم يطلها البحث الأُصولي، من قبيل:

ـ تحديد ماهية النقل بالمعنى وإشكالياته.

ـ تقطيع نقل سنّة المعصوم عليه السلام على أساس الاستنباط والاجتهاد في النقل.

ـ السنّة العملية والتقريرية للمعصومين عليهم السلام سيما النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي دار كفّة الدولة خلال سنين في المدينة وما أبرمه من معاهدات وعقود مع سكان المدينة وغيرها، فما هو المقدار الواصل إلينا مرتبط بشؤونه التشريعية ـ والذي يُمكن الاستناد إليه في عملية الاجتهاد ـ وأيّ مقدار منه ذو شأن حكومي؟ وما هو مقدار غير الحكومي؟

وقد أشار كاتب هذه السطور في كتاب (الفقه والمصلحة) الى اثني عشر نوعاً من شؤون النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي هي منشأ لصدور الكثير من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم، وباعتقادي أنّ النوع الوحيد من السنّة الذي يصلح مستنداً للاستنباط هو ما كان صادراً في مجال التشريع أو لبيان الشريعة.

ـ كما أنّ السنّة التقريرية ليست بأحسن حالاً من السنّة العملية للنبي ﷺ وأهل بيته المعصومين عليهم السلام، فيجب أن نسأل المدافعين عن وجوب المحافظة على أُصول الفقه القائم ووفائه بالغرض هل إنّ هذه المسائل ضرورية أوْ لا؟! يا ترى فهل ثمّة علم تُبحث فيه سوى علم أُصول الفقه؟!

ـ هل إنّ الروايات الصادرة عن المعصومين عليهم السلام تُعتبر كـ (الكلام الواحد) أو كـ (كلام الواحد) أو كـ (كلام المتعدّد)؟ فإنّ اقتضاءات كلّ واحد من الخيارات الثلاثة متفاوتة في كيفية التعامل مع النصوص، وفي غير ذلك.

الثالث والرابع: العقل والإجماع

إنّ حال البحث عن العقل والإجماع أشدّ إشكالاً من البحث في المصدرين السابقين ـ القرآن والسنّة ـ، وكنّا قد أشرنا سابقاً الى أنّ أُصول الفقه القائم فعلاً لم يُقدّم عن هذين المستندين ـ العقل والإجماع ـ مباحث معتدّاً بها[٥].

ففيما يتعلّق بالعقل فقد ذكرت الأبحاث اللازم طرحها حوله في كتاب (الفقه والعقل)، وأمّا بالنسبة للإجماع فتكفي أدنى مراجعة لكتاب الحدائق الناضرة[٦] كي يُعرف كم هو حجم الجهود العلمية التي ينبغي بذلها على هذا الدليل؟! وينبغي الإجابة على الأسئلة التالية:

ـ هل يُمكن التحقّق من وجود الإجماع؟

ـ هل يجري حساب الاحتمالات في الإجماع؟

ـ ما هو دَور الإجماع؟ وهل دَوره استقلالي ودليلي؟ أو إنّ دَوره آليّ وتفسيري وتبعي، ككونه موجِداً للظهور أو هادماً له، وكونه جابراً ومرجّحاً؟ طبعاً، أشار الباحثون الأُصوليون الى قسم من هذه الحيثيات بصورة متفرّقة واستطرادية... الى غير ذلك.

الحاصل:

وحاصل الكلام نجمعه فيما يلي:

أوّلاً: حتمية البحث عمّا يُمكن أن يكون منبعاً في أُصول الفقه

وفقاً لوجهة نظرنا يجب أن يُخصّص في علم أُصول الفقه فصلاً وافياً لبحث ما يُمكن أن يكون مصدراً كالعُرف والاستصلاح والاستحسان والقياس وبناء العقلاء؛ لأنّ سندية كثير من هذه العناصر معترَف بها لدى عديد من المذاهب الإسلامية الفقهية أو إنّ سنديتها مطروحة على طاولة البحث.

والقول بأنّه ينبغي البحث في أُصول الفقه عن المصادر المقطوع بها غير صحيح، ألم يبحث الأُصوليون عن الإجماع المنقول والشهرة ومطلق الظنّ؟! مع أنّها لا تُعتبر مصادر مقطوعاً بها بحسب كثير من الأُصوليين، بل بنظر كثير منهم أنّ عدم مصدريتها مقطوع به.

هذا، بالإضافة الى أنّنا لا نُسلّم عدم مصدرية مثل العُرف والاستصلاح وبناء العقلاء وعدم كونها مستنداً لكشف الشريعة على نحو الإطلاق؟

وقد أثبت كاتب هذه السطور في بحث (الفقه والعُرف) أنّ الكثير من الأعراف ما هو إلا تجسيد لما يُدركه العقل العملي.

ومثل هذا الأمر بالنسبة الى الاستصلاح، ففي بحث (الفقه والمصلحة) أثبتنا أنّه يتحتّم الإصرار على صلاحية الاستصلاح للحجية فيما لو كان ناشئاً ممّا يُدركه العقل، لا ما كان ناشئاً من الآراء المحمودة والتأديبات. ومهما يكن من أمر فلو فُرض عدم صحّة هذا الكلام فمع ذلك يجب البحث عنه حتّى يُردّ.

وأمّا مرجعية الاستحسان فتكون قابلة للدفاع أيضاً بناءً على تفسيره بـ (الأخذ بأقوى الأدلّة) ونحوه كما جاء في بعض كتب المالكية[٧]، ولا يكون ردّه بتلك السهولة.

إنّ الدَور العملي لمثل العُرف والعقل ليس منحصراً في الدَور الاستقلالي والمرجعي؛ فإنّ العُرف لهما تأثيرات في الفقه وبشكل واسع سيما العُرف، نحو دَور العُرف الفاعل في تفسير المفاهيم والمفردات والمداليل التركيبية والتصديقية للنصوص، وتطبيق المفاهيم على مصاديقها، وإيجاد الموضوع، وإخراج الموضوع، وغير ذلك، فيما لا عين ولا يوجد لهذه البحوث في علم أُصول الفقه القائم عين ولا أثر سوى إلماحات خافتة، كما لا أثر لمثل هذه البحوث في بحث سائر مقدّمات الاجتهاد.

فمن السذاجة بمكان أن يتصوّر أحد أنّ ما يحمله من تصوّرات متناثرة ومبثوثة هنا وهناك حول عناصر الاستنباط هذه كالعقل والعُرف تكفيه لحلّ مشكلته في الفقه.

ثانياً: حتمية البحث عن بعض الركائز الأساسية

إنّ علم أُصول الفقه هو منطق الاستنباط ووسيلة كشف الشريعة والحكم الشرعي، أي: إنّ جميع هذه المباحث طرّاً إنّما هي لكشف شريعة وحكم وإرادة الشارع، بينما لا يوجد في أُصول الفقه القائم تعريف واضح للشريعة والحكم، والبحث عن أقسام الحكم ناقص جدّاً الى حدّ بحيث إنّهم يطرحونه بمناسبة البحث عن القطع، في حين كان ينبغي أن يُبحث مفصّلاً عن (الشريعة) و (الحكم) و (إرادة الشارع) في صدر البحوث الأُصولية، وحتّى أُولئك الذين لديهم اهتمام بهذه الأبحاث القِ نظرة على ذلك البحث الناقص عندهم حول الحكم كي ترى مدى الاختلاف الكبير بينهم بسبب عدم تناول هذا البحث الضروري بصورة فنّية في أُصول الفقه!

فثمّة أسئلة أساسية تُثار في المقام: ما هو الحكم؟ ما هو الفرق بين الحكم والإرادة؟ هل يُمكن تشبيه مقام التشريع والاعتبار الإلهي بمقام التقنين العُرفي؟ ما هو المراد بالحكم الظاهري والواقعي؟ وعلى أيّ أساس قام هذا التقسيم؟ وهل يُمكن اعتبار الاجتهاد الفنّي كاشف دوماً عن الحكم الإلهي؟ ما معنى الخطأ في الاجتهاد؟... الخ.

وهذه الأسئلة ما هي إلا غيضاً من فيض من العديد من الأسئلة التي ينبغي التعرّض لها في بداية أُصول الفقه، لا في خلال البحوث الأُصولية، مع أنّ بعضها يُبحث بصورة ناقصة.

فبالنسبة الى النصوص الشرعية فيجدر تقسيمها بصورة عامّة الى نصوص مبيّنة للأحكام ونصوص مبيّنة للمقاصد.

وفيما يتعلّق بتأثير النصوص المبيّنة للمقاصد توجد على الأقلّ خمسة أنحاء، فأيّها هو الصحيح؟

فنحن نُواجه تفاوتاً كبيراً في بحث مناهج الاجتهاد، فهي تتراوح بين الاتّجاه الذي يُعطي الأصالة للنصوص المبيّنة للمقاصد في الاجتهاد ويُقدّمها على النصوص المبيّنة للأحكام، الى الاتّجاه الذي لا يلتفت الى المقاصد ونصوصها المبيّنة لها ويخوض الاجتهاد بالاعتماد على النصوص المبيّنة للأحكام والاكتفاء بها.

طبعاً، بين هذا وذاك توجد اتّجاهات أُخرى أيضاً نحو: (محورية النصّ مع التمايل الى المقاصد) و (محورية المقاصد وقبول النصّ) و (الاكتفاء بالنصّ مع لحاظ المقاصد).

وقد تصدّى كاتب هذه السطور لبحث هذه المقولة ضمن مقال بعنوان (الفقه والمقاصد) منشور في فصلية فقه أهل البيت عليهم السلام[٨].

ألم يكن من اللازم طرح هذه المسألة ـ كما يليق بها ـ في أُصول الفقه كي يتسنّى لأعلام الفقاهة الواقفين على قمّة أُصول الفقه لرفع الكثير من الإبهامات الموجودة فيها من خلال تضارب الآراء والأفكار.

فيما لم يتمّ التعرّض الى هذه المسألة في شيء من مقدّمات الاجتهاد والفقه مع أنّ سنخ المسألة من سنخ المسائل الأُصولية.

ثمّ إنّه توجد اصطلاحات في الفقه، نظير: (مناسبات الحكم والموضوع) و (إلغاء الخصوصية) و (شمّ الفقاهة) و (تنقيح المناط) و (التقيّة) و (المخالفة مع العامّة)... الخ على رغم دخلها الكبير في عملية الاستنباط وكون البحث عنها بحثاً أُصولياً لم يتمّ بحثها في أُصول الفقه القائم، وإلا فإنّ هذه الاصطلاحات غير واضحة إطلاقاً، فيا ترى ما الفرق بين (القياس) و (إلغاء الخصوصية)؟ ما هو التفاوت بين (تنقيح المناط) والعناوين المشابهة؟ ما المراد بـ (التقية)؟ ممّن ومن أيّ المذاهب كان يتّقي كلّ من الإمام الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام؟ وعدم بحث عنوان (التقية) وأمثاله هو الذي دعا فقيهاً الى حمل رواية وردت عن أمير المؤمنين عليه السلام على التقية بسبب موافقتها مع مذهب الشافعي المولود عام (١٥٠هـ)[٩]. ويكفي لذوي الاهتمام المقارنة بين ما أفاده صاحب الحدائق وبين ما أفاده غيره؛ فإنّ صاحب الحدائق[١٠] يرى أنّ التقية إنّما كانت لإلقاء الاختلاف بين الشيعة كي لا يُعرفوا وإن لم تتفق مع رأي أيّ فقيه سنّي.

إنّ بعض مشاهير فقهاء أهل السنّة كأبي حنيفة كان مطروحاً حتّى بعد موته كفقيه رسمي من قِبَل الحكومات ولعدّة عقود طويلة، وعليه فكيف يُمكن حمل كلمات أئمّة الشيعة المعصومين عليهم السلام على التقية لمجرّد كونها موافقة مع رأي أبي حنيفة؟!

وفي هذا المجال يُمكن الرجوع الى الكتاب القيّم (دَور التقية في الاستنباط) تأليف نعمت الله الصفري.

طبعاً، إنّما قمت بمجرّد طرح هذه الأبحاث العلمية بهدف أن أُثبت الى أيّ حدّ يلزم بحثها، وربّما أمتلك أجوبة لهذه الأسئلة.

ثالثاً: حتمية تحديد منهج الاجتهاد

مع قطع النظر عن المنهجين الفقهيين الأُصولي والأخباري في الاستنباط توجد مناهج أُخرى حقاً تستحق البحث، إذ يعتقد بعض الفقهاء كالشيخ الأنصاري بمسلك (تجميع الظنون) والإفتاء على أساسه، في حين يعتقد بعض آخر كالمحقّقَين النائيني والخوئي بمسلك المدرسة الرياضية.

ولذا ففي المسلك الأوّل تكون الصدارة لـ (الخبر الموثوق به) وللاطمئنان، وأمّا في المسلك الثاني تكون لـ (خبر الثقة) قيمة خاصّة.

كما أنّ الشهرة في المسلك الأوّل تكون موجدة للظهور وهادمة له ومرجّحة وقادحة، فيما لا وجود لشيء من هذه الشؤون للشهرة في المسلك الثاني.

وبنظرة أُخرى: إنّ بعض الفقهاء قواعديون ويتصيدون من النصوص الواردة في الموارد الجزئية قانوناً، في حين أنّ بعضهم ليس عنده مثل هذا المسلك، فيُعاني من صعوبة إذا أراد الوصول الى إحدى القواعد عبر النصوص الواردة في الموارد الجزئية. هذا من ناحية.

ومن ناحية أُخرى فإنّ بعض الفقهاء انسدادي المسلك، ويُفكر في الغالب بـ (خير الطرق) من العناصر المتوفّرة في ساحة الاجتهاد، بيد أنّ بعضهم يعتقد بانفتاح باب

العلم والعلمي فلا يفسحون المجال لكلّ عنصر للمساهمة في عملية الاستنباط حتّى لو أورث الظنّ للمجتهد.

ولا ريب في أنّ البحث عن المناهج والمباني والأدلّة والامتيازات والافتراقات ونقاط القوّة والضعف لكلّ واحد منها هو من حق ووظيفة أُصول الفقه، بينما لا نرى في أُصول الفقه القائم عيناً ولا أثراً لذلك في شيء من مقدّمات الاجتهاد.

وفي هذه الساحة توجد مسائل أُخرى أيضاً تستحق أن تُطرح، سنُشير الى بعضها في الرسوم البيانية في هذا التحقيق، وكثير منها تمّ طرحه في الكتب التالية: (الفقه والعقل) و (الفقه والعُرف) و (الفقه والمصلحة) وفي بحث (تحديد منهج الاجتهاد) وفي دروسنا في مرحلة الخارج، بيد أنّ بعضها لا يزال متروكاً لم يُطرح الى الآن.

للبحث صلة...

الهوامش

(١) إنّ التعبير بالكتاب الأوّل والكتاب الثاني هو من اصطلاح الباحث الموقّر، يقصد بالكتاب الأوّل: الأبواب والمسائل الأُصولية المتعارف بحثها في علم الأُصول، ويقصد بالكتاب الثاني: الأبواب والمسائل الأُصولية الجديدة والمقترحة.

(٢) أُنظر: محمّد كاظم الخراساني، كفاية الاصول، ١: ٣٦٦. السيّد أبوالقاسم الخوئي (مقرّر)، أجود التقريرات: ٥٠٥٠. محمّد إسحاق فياض(مقّرر)، محاضرات في اصول الفقه؛ ١: ٣٠٩. وغيرها... .

(٣) أُنظر: محمّد بن منصور (ابن إدريس) الحلّي، السرائر الحاوي، ١: ٥٠٨. أحمد (المقدّس) الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ١٤: ٥، ٦، و١٠. وغيرها... .

(٤) أُنظر: همين قلم، فقه ومصلحت: ٣٠٦ ـ ٣٠٩.

(٥) أُنظر: الفقرة رقم (٤) (نقد الهيكلية المشهورة) من القسم الأوّل من هذا المقال، المنشور في العدد الثاني من مجلّة الاستنباط: ٢٠٤.

(٦) أُنظر: الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة ١: ١٦٨، و١٨: ٤٦١.

(٧) أُنظر: الموافقات في أُصول الشريعة ٤: ١٥٠.

(٨) أُنظر: مجلّة (فقه أهل البيت عليهم السلام) الفصلية، العدد: ٤١. [باللغة الفارسية].

(٩) أُنظر: مفتاح الكرامة ٢١: ٢٨٥. رياض المسائل ١٠: ٤٧٣.

(١٠) أُنظر: الحدائق الناضرة ١: ٥، ٦.